

مباحث فقه اللغة عند الأصوليين، أبو حامد الغزالى أنموذجا

The fundamentalists' jurisprudence, Abu Hamid Al-Ghazali, as an example

سامي عزيزى¹

جامعة العقيد أحمد دراية -أدرار -

مخبر: حضور الفضاء الصحراوى فى الرواية الجزائرية

azizisami@univ-adrar.dz

أ. د. لغزال لخضر

جامعة العقيد أحمد دراية -أدرار -

مخبر: حضور الفضاء الصحراوى فى الرواية الجزائرية

lloghz@gmail.com

تاريخ الوصول 15/04/2020 القبول 15/11/2020 النشر على الخط 15/09/2021

Received 15 /04/2020 Accepted 08/11/2020 Published online 15/09/2021

ملخص:

تناولنا من خلال هذا البحث أهم مباحث فقه اللغة في الدرس الأصولي، ورغم أهمية الموضوع إلا أن الباحثين لم يفردوه بالبحث والعناء بموقف مستقل، سواء على مستوى الدرس اللغوي أو الأصولي، لذلك ارتئينا أن نعرّف بهذه الجزء من الدرس اللغوي في هذه الوريفات القليلات، محاولين تيسير أهم المباحث اللغوية عند الإمام أبي حامد الغزالى (505هـ)، التي تناولها في كتبه الأصولية كالمخول والمستصنفي.

ولتحقيق هذا المدفوع علينا للإجابة عن الإشكالية التالية: ما أهم مباحث فقه اللغة عند الأصوليين، والتي تناولها أبو حامد في كتبه؟ واعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي، وكانت أهم النتائج المستخلصة أنّ الأصوليين اهتموا بمباحث فقه اللغة في مقدمات مدوناتهم الأصولية كأصول اللغات وما تفرّع عنها كالقياس والمجاز والحقيقة وألفاظ العموم والخصوص ودلالات الألفاظ..، فالتمكن من الدرس اللغوي يمكن الباحث ويكسبه ملحة أصولية وقاعدة لفهم هذا العلم، لذلك توجّب على كل باحث لغوي وأصولي أن يجعله من أولوياته البحثية.

الكلمات المفتاحية: فقه؛ اللغة؛ أصوليين؛ الغزالى؛ نشأة اللغة؛ العموم؛

Abstract:

Through this research, we dealt with the most important topics of jurisprudence in the fundamentalist lesson, and despite the importance of the topic, the researchers did not single it out by researching and caring for an independent author, whether at the level of the linguistic or fundamentalist lesson, so we decided to introduce this part of the linguistic lesson in these few papers, trying to facilitate The most important linguistic investigations of Imam Abu Hamid al-Ghazali (505 AH), which he dealt with in his fundamentalist books such as Al-Mankhool and Al-Musfaa.

We adopted the descriptive analytical method, and the most important conclusions drawn were that the fundamentalists were interested in the jurisprudence of language in the introductions of their fundamentalist codes as the origin of languages and what branched from them such as measurement, metaphor, truth, and general and specific terms and semantics. Every linguist and fundamentalist researcher must make it a research priority

Keywords: jurisprudence, language, fundamentalists, Al-Ghazali, genesis of language, metaphor, general.

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وبعد: الناظر في أمات الكتب الأصولية، يجد الأصوليون ينصتون على أنّ من جوانب استمداد علم أصول الفقه مباحث اللّغة، ولما كانت تأثيرها فيه جليٌّ ما لا يخفى، وغاية الدرس الأصولي فهم نصوص الشارع الحكيم وفق مراده، أولى لها علماء الأصول أهمية كبيرة في مدوّناتهم، فمنهم من قدّم بمقدمة لغوية كما فعل الغزالى في المستصفى وبين ذلك بقوله: «كما حمل حب العربية والتحو بعض الأصوليين على منز جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معانى الحروف ومعانى الإعراب جملًا هي من علم النحو خاصة»¹، ومن من منزج اللغة ضمن مباحث الأصول.

وتعُد مباحث فقه اللغة من المباحث اللغوية الرئيسية في الدرس الأصولي، وتتجلى أهميتها في كونها تكسب الدّارس الآليات الأساسية التي تسهل له فهم دلالات الألفاظ ومعانى الحروف وأصل اللغات وطرق انتقالها، والدلالة والمعجم والتراكيب ضمن السياق... إلخ. وهذا البحث هو مساهمة أولية منا في إبراز بعض مباحث فقه اللغة عند الأصوليين عامةً وعند أبي حامد الغزالى خاصةً، ولقد احترنا الوقوف على مؤلفين له، محاولين بيان النسق المعرفي، والمنهجي المتحكم في هذا الدرس.

وقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نحيّي على مجموعة من التساؤلات والإشكالات التي تشغّل الباحثين في مجال الدرس اللغوي عند الأصوليين؛ من أهمها:

- ما مفهوم فقه اللغة والفرق بينه وبين علم اللغة؟

- ما أهمية الدرس اللغوي عند الأصوليين؟

- فيم تخلّت أهمية مباحث فقه اللغة في الدرس الأصولي؟

- ما هي مباحث فقه اللغة التي تناولها الغزالى في كتابه المنخول؟

ويُسْعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات، منها:

- إبراز العلاقة بين مباحث فقه اللغة والدرس الأصولي.

- بيان كيفية استثمار جهود الأصوليين في الدرس اللغوي.

- تحليل بعض آراء وأقوال أبي حامد الغزالى في مباحث فقه اللغة وبيان مدى توفيقه في اختيار الرّاجح عنده.

وغياب مؤلف جامع أو دراسة في مباحث فقه اللغة عند الأصوليين، اعتمدت على بعض الدراسات التي أشارت إلى بعض المباحث

بشكل مستقل، وكان مرتكزنا كثيراً على المصادر القديمة، ومن هذه الدراسات:

- حرث محمد سلامة عيسى، صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها الفقهي.

- السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه.

- مشتاق عباس معن، المعجم المفصل في فقه اللغة.

- محمد بن إبراهيم الحمد، فقه اللغة مفهومه وموضوعاته وقضاياها.

- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير.

- ترحيب بن ريعان الدوسري، نشأة اللغات.

- أبو حامد الغزالى، المنخول من تعليلات الأصول، المستصفى.

¹أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، ص 09.

وافتضلت طبيعة البحث أن نعالج الموضوع في ضوء المنهج الوصفي التحليلي، سالكين الخطوة التالية:

مقدمة:

المبحث الأول: الفرق بين فقه اللغة وعلم اللغة: تعريفات ومقدّمات.

المطلب الأول: اللغة المفهوم والماهية

المطلب الثاني: فقه اللغة.

المطلب الثالث: علم اللغة.

المطلب الرابع: الفرق بين فقه اللغة وعلم اللغة.

المبحث الثاني: العلاقة بين فقه اللغة وأصول الفقه:

المطلب الأول: أصول الفقه المفهوم والماهية.

المطلب الثاني: أهمية علوم اللغة عامة وفقه اللغة خاصة في أصول الفقه.

المبحث الثالث: مباحث فقه اللغة في (المنخول من تعلقيات الأصول) لأبي حامد الغزالى:

المطلب الأول: أصل اللغات.

المطلب الثاني: إثبات اللغة بالقياس.

المطلب الثالث: الجاز.

المطلب الرابع: العموم.

خاتمة: ضمّنتها أهم النتائج والتوصيات..

المبحث الأول: فقه اللغة وعلم اللغة بين الاتفاق والاختلاف:

من الصعب تحديد الفروق الدقيقة بين علم اللغة وفقه اللغة؛ لأن الناظر في جل مباحثهما يجد تداخلاً واتفاقاً وتبادلًا في المواضيع، بل وخلطاً أحياناً لدى المؤلفين بينهما فيورد البعض مصطلح فقه اللغة في مواضع علم اللغة والعكس كذلك، يقول د صبحي إبراهيم الصالح: «وقد سمح هذا التداخل أحياناً بإطلاق كل من التسمية على الأخرى، حتى غدا العلماء يسردون البحوث اللغوية التي تسلك عادة في علم اللغة، ثم يقولون: وفقه اللغة يشمل معظم البحوث السابقة، ولا سيما إذا قورنت هذه البحوث بين لغتين أو لغات متعددة»¹، وسنذكر ماهية هذه المصطلحين وذلك بالطرق لتعريفهما اللغوی و مفهومهما الاصطلاحي.

المطلب الأول: اللغة (المفهوم والماهية):

المشتراك بين المصطلحين (فقه اللغة - علم اللغة) هو اللغة، واللغة من لغا يلغوا، إذا تكلّم فهي الكلام وقيل القول، «قال الأزهري: واللغة من الأسماء الناقصة، وأصلها لغة من لغا إذا تكلّم»²، وفي الاصطلاح فأشهر تعريف لها هو قول ابن جني: «حدّ اللغة: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم»³؛ وقد وُفق ابن جني في تعريفه هذا حيث شمل أركان اللغة الأربع وهي:

- إنّ اللغة صوت؟

- إنّ اللغة اجتماعية (كل قوم)؛

¹ - صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، دط، 1968م، ص.5.

² - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ، ج 15، ص 250.

³ - أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، دت، ج 1، ص 34.

- وظيفتها تواصلية (يعبر بها).

- لكلّ قوم لغتهم الخاصة، (بها كلّ قوم)

وزاد بعض المحدثين أركان أخرى مثل الإفهامية، وجعلوه ركناً فيها فوسعوا مفهوم اللغة إلى كل ما يؤدي إلى إيصال المعنى كاإشارة والكتاب، وعرفها د حاتم الصّامن بقوله: «نظام من الرموز الصوتية، أو مجموعة من الصور الفظوية تختزن في أذهان أفراد الجماعة اللغوية، وتستخدم في التفاهم بين أفراد مجتمع معين»¹، وارتکر تعريف علماء الأصول حول ركن الدلالة وعلاقة اللفظ بالمعنى ونسجوا حوله تعريفاً لهم للغة، كما يتضح أنّ اللغة عندهم تبدأ من نقطة الدلالة الأولى، إذ يربطون بين اللفظ بالمعنى لأن المعاني قائمة في النفس - كما هو معروف - تعبّر عنها ألفاظ اللغة، فهي ترجمة للفكر وما يجري فيه، ولا نستطيع الحكم على صحة هذا الفكر وسلامته إلا من خلال تلك الألفاظ²، فهذا ابن الحاجب في مختصره يعرّفها بقوله : «حدُّ اللغة كُلُّ لفظٍ وُضِعَ لمعنٍ»³ ، وقال الأسنوي في شرح منهج الأصول: «اللغاث: عبارةٌ عن الألفاظ الموضوعة للمعاني».⁴

فتعرّف الأصوليون تعريف علمي للغة وذلك لاعتقادهم أنّ اللغة هي باب لفهم النص الشرعي وتحديد الفكرة التي يبني عليها الحكم.

المطلب الثاني: فقه اللغة:

هو مصطلح مركب، من الفقه واللغة، فالفقه هو الفهم والإدراك والعلم والبيان، فمن التأدية اللغوية للمركب كاملاً هو فهم اللغة وإدراكيها والعلم بقضاياها وبيان معانيها، ومن التأدية الاصطلاحية يعرفه د محمد بن إبراهيم الحمد: «يطلق فقه اللغة في الاصطلاح على العلم الذي يعني بدراسة قضايا اللغة، من حيث أصواتها ومفرداتها وتركيبها، وفي خصائصها الصوتية والصرفية والتحوية والدلالية، وما يطرأ عليها من تغيرات وما ينشأ من لهجات، وما يثار حول العربية من قضايا وما تواجهه من مشكلات إلى غير ذلك مما يجري في فلكه مما سيأتي ذلك عند الحديث عن موضوعات فقه اللغة»⁵.

المطلب الثالث: علم اللغة:

علم اللغة تعريفات متعددة، منها:

أ - هو تعريف دي سوسير، ومفاده أن علم اللغة يعني: دراسة اللغة في ذاتها، ومن أجل ذاتها.⁶

ب - أورد الدكتور محمود فهمي حجازي تعريفاً آخر بقوله: "علم اللغة Linguistics" في أبسط تعريفاته هو: دراسة اللغة على نحو علمي.⁷

ت - علم اللغة يطلق ويراد به علم المفردات والمعاني المعجمية لها وحفظ ذلك، وقد اختاره بعض المحدثين ليكون ترجمة لمصطلح linguistique عند الغربيين.⁸

المطلب الرابع: الفروق بين مصطلحي فقه اللغة وعلم اللغة:

اختلاف الدارسون كثيراً حول تسمية فقه اللغة وعلمها إلى مذهبين وهما:

¹ حاتم الصّامن، علم اللغة، بيت الحكمة، جامعة بغداد-العراق، د ط، دت، ص 32.

² يُنظر: د. السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية - مصر، د ط، 1996 م، ص 46.

³ نقلًا عن: جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، الحقق: فؤاد علي منصور، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1998م، ج 1، ص 78.

⁴ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نهاية السول شرح منهج الوصول، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م، ج 1، ص 78.

⁵ محمد بن إبراهيم الحمد، فقه اللغة مفهومه وموضوعاته وقضاياها، دار ابن خزيمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005م، ص 19.

⁶ د. محمود السعري، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار الهضبة العربية - بيروت، د ط، دت، ص 49.

⁷ د. محمود فهمي حجازي، مدخل إلى علم اللغة ؛ طبعة دار قباء، ص 17.

أ- مذهب التسوية وعدم التفرقة بينهما: ذهب مجموعة من الدارسين في مجال اللغويات وخاصة من تطرق إلى موضوع فقه اللغة وعلاقته بعلم اللغة، إلى أن المصطلحين متادفان لا فارق بينهما، وقد نادى بعضهم إلى جواز ترافق المصطلحين من باب التسهيل والتحريف عن القاريء والدارس، ونذكر بعض من هؤلاء الأعلام مع آرائهم حول التسوية:

- أ- د علي عبد الواحد وافي يقول في كتابه (علم اللغة): «أما بحوث علم اللغة نفسه فقد درس المؤلفون من العرب بعضها تحت أسماء مختلفة، أشهرها اسم "فقه اللغة"، وهذه التسمية هي خير ما يوضع لهذه البحوث، فإن فقه شيء هو كل ما يتصل بفلسفته وفهمه، والوقوف على ما يسير عليه من قوانين؛ فقد قال صاحب المصباح: "الفقه فهم شيء" وقال ابن فارس: "كل علم لشيء فهو فقه"، وقد كنا نود أن نسمي كتابنا هذا باسم "فقه اللغة" لولا أن هذا الاسم قد خصص مدلوله في الاستعمال المألوف، فأصبح لا يفهم منه إلا البحوث المتعلقة بفقه اللغة العربية وحدها»¹، وعبد الواحد وافي هنا وأشار إشارات خفيفة إلى جواز التسوية والدليل أن كتابه علم اللغة جعله متما لكتابه فقه اللغة.

- د صبحي إبراهيم الصالح: ذهب في كتابه إلى أن هناك فروق تكاد لا تميز بين المصطلحين، وذلك للتداخل الشديد بين مباحثهما وصرّح بذلك بقوله: «وقد سمح هذا التداخل أحياناً بإطلاق كل من التسمية على الأخرى، حتى غدا العلماء يسردون البحوث اللغوية التي تسلك عادة في علم اللغة، ثم يقولون: وفقه اللغة يشمل معظم البحوث السابقة، ولا سيما إذا قورنت هذه البحوث بين لغتين أو لغات متعددة».²

ب - مذهب الفصل والتفرقة بين المصطلحين: ذهب الكثير من الدارسين إلى عدم الرضا بمذهب التسوية بل ألموا التفريق بين دلالي المصطلحين، واستندوا على ذلك بالتفريق في هدف الدراسة ووسائلها، ومن هؤلاء الأعلام:

- عبد الرحمن الراجحي: ومن أوضح رواد هذا المذهب في الدعوة إلى التفرقة بين المصطلحين، وقد سعى في كتابه فقه اللغة في الكتب العربية، إلى بيان الفرق بينهما مستعيناً بالمنهج التاريخي وذلك «بتتبع نشأة هذين العلمين على ما يذكره مؤرخو الدرس اللغوي من الغربيين الذين أخذ عنهم علماؤنا في العصر الحديث»³، ومن آرائه الواضحة التي استخلصها بعد تتبعه للدرس اللغوي العربي القديم والغربي الحديث، قوله: «ومهما يكن من أمر فإن تطور (علم اللغة) في هذا القرن –على اختلاف مناهجه ومدارسه- قد ساعد على التمييز الواضح بينه وبين (فقه اللغة) وهو ما نرمي إليه»⁴ وكتابه (فقه اللغة في الكتب العربية) كتاب جليل واضح المبني في بابه ووضح الفروق والأهداف وبين الأسس لكلا العلمين.

- د فضل ربه السيد طمان: وقد اجتهد الدكتور في بيان الفرق بين العلمين مستعيناً بالمنهج التحليلي لدلالة المصطلحين ول الموضوعات درسيهما، وجاء رأيه في قوله: «ونرى أن هناك فرقاً دقيقاً بين علم اللغة وفقه اللغة فال الأول يبحث في ظواهر لغة بعينها ... وخصائصها بما يتعلّق بدراسة علمية لغة واحدة، أمّا فقه اللغة فإنه يسع عن ذلك بأن يبحث في النتائج المختلفة لعلم اللغة ومقارنتها من حيث علاقتها بلغات أخرى .. إلخ»⁵ فالدكتور يرى أن موضوع فقه اللغة متمم مكمّل لعلم اللغة.

¹-علي عبد الواحد وافي، علم اللغة، نخبة مصر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، د.ت، ص 15.

²-صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، ص 5.

³-عبد الرحمن الراجحي، فقه اللغة في الكتب العربية، ص 11-12.

⁴-المراجع نفسه، ص 25-26.

⁵-يُنظر: د. فضل ربه السيد طمان، فقه اللغة، ص 13.

وبعد سرد هذه الأقوال نرى أن مجرد التفريق لأجل المصطلح هو ضرب من الجفاء العلمي، كون لا مشاحنات في الاصطلاح ونرى كثير من السلف يطلق اسم علم على علم آخر دون أية تفرقة بينهما، كما حدث عد أصحاب اللغة فأطلق بعضهم اسم المعجم والبعض القاموس والبعض البحر ... إلخ.

لكن يلزم علينا وضع ضوابط دقيقة للفصل بين المصطلحين من ناحية أخرى، وذلك انطلاقاً من الأدوات المستعملة والباحث المطروفة في كل منهما، ومن هذه الضوابط:

أ - الوسيلة المشوهة لدى دارس هذا الباحث: المطلع على الدراسات التي تناولت الدرسرين يجد تقارباً في الوسيلة المشوهة من طرف أصحابها، وإنما يختلفان في بعض الآليات المنهجية.

ب - الغاية من دراسته: فمن كان هدفه من دراسة اللغة هو ذات اللغة، «أو يهدف إلى دراسة اللغة من أجل فهم اللغة لذاتها حتى إن استعنا باللغات الأخرى المبادنة له بال النوع أو الجنس، هو دارس (علم اللغة) والحقل الذي يصنف فيه درس علم اللغة»¹، ومن كان هدفه هو الفهم الكامل الشامل للغة وفق التقويم الزمني العمودي وعلاقتها بأخواتها الأخرى من جانب التأثر والتتأثر والتداخل والتبدل وفق التقويم الزمني الأفقي، مستعيناً في ذلك بالمنهج الوصفي أو التاريخي فهو دارس فقه اللغة والحقل الذي يصنف فيه هو درس فقه اللغة.

المبحث الثاني: العلاقة بين فقه اللغة وأصول الفقه:

المطلب الأول: أصول الفقه (المفهوم والماهية):

أما مفهوم أصول الفقه، فهو مصطلح مرّكب «من مضاف هو الأصول، ومضاف إليه هو الفقه، ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه»²، وسبق معنا تعريف الفقه لغة بأنه الفهم والإدراك والعلم، وفي اصطلاح أهل الشريعة هو: «العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال»³؛ فأصول الفقه «هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل».⁴

المطلب الثاني: أهمية علوم اللغة عامة وفقه اللغة خاصة في أصول الفقه:

لقد درج عند علماء أصول الفقه أن الشافعي -رحمه الله- هو أول من صنف ودون في علم أصول الفقه، ومن أوّلهم بياناً لفضل العربية وأهميتها في الدرس الأصولي ولا ضير أن يعتبر أهل اللغة كلامه من الحاجج والشواهد في تعقيد القواعد، وخاصة كتابه الرسالة الذي قال فيها: «إنما بدأت بما وصفت، من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد، جهل سمعة لسان العرب، وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها»⁵، وكثير من علماء الأصول يتقنون العربية بل وتجد أغلبهم لغوين ونحاة وشاعر ...

ولصلب العلاقة بين علم أصول الفقه والعربىة، تحد الأصوليين يضمّنون مباحث لغوية في كتبهم، بل ويتعلّمون في دراستها وتبيان جوانب لم يتعرّض لها أصحاب اللغة أنفسهم، يقول أبو حامد الغزالى: «كما حمل حُبُّ اللُّغَةِ وَالنَّحْوَ بَعْضَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى مَنْزِلَ جُمَاهِّةٍ مِّنَ النَّحْوِ بِالْأُصُولِ فَذَكَرُوا فِيهِ مِنْ مَعَانِي الْحُكُوفِ وَمَعَانِي الْإِعْرَابِ جُمَاهِّلاً هِيَ مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ خَاصَّةً»⁶، بل وتعدي الحال عند كثير من الأصوليين

¹-مشتاق عباس معن، المعجم المفصل في فقه اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م، ص 24.

²-أبو الحسن علي الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، دط، دت، ج 1، ص 6.

³-المصدر نفسه، ج 1، ص 6.

⁴-المصدر نفسه، ج 1، ص 7.

⁵-محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الخليفة، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ-1940م، ص 47.

⁶-أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى، ص 09.

الأصوليين إلى أن اشترط التمكّن من العربية ومن علومها للاجتهد والفتوى، يقول الإمام الجويني: «فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشعّ ما لم يكن ريانا من النحو واللغة»¹، وهذا ملاحظ في كل فروع الشريعة فهي مبنية على العربية وعلومها؛ «وذلك أئمّهم لا يجدون علماً من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع ومكشوف لا يقمع»².

والتأثر في كتب الأصول يجد معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علوم العربية ونقولاً لهم من كتبهم مشحونة بالروايات عن علماء اللغة كالخليل وسيبوه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين البصريين والковين.

ولهذا ولغيره ساهم الأصوليون في ميدان دراسة اللغة عامة وفي باب معاني الألفاظ وما يتعلّق بها خاصة؛ لأجل الدفاع عن القرآن الكريم ولغته والسعى في حفظ دلالة السنة النبوية من خلال تعريف القواعد بلغة عربية فصيحة، وكانوا أشدّ من أهل اللغة أنفسهم فميّزوا في دراساتهم بين اللغة المتواترة والآحاد، والطرق الصحيحة التي ثبت بها اللغة من حيث النقل الصحيح، ولم يكتف الأصوليون بذلك فحسب بل اشترط بعضهم أنّها واجبة على كل مسلم حتى يفهم بها كلام الله سبحانه وتعالى، يقول الإمام الشافعى: «فعلى كل مسلم أن يتعمّم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله، ويتلّو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبّح والتشهّد، وغير ذلك»³.

وأيضاً من الظواهر الدالة في كتب الأصوليين على عمّق العلاقة بين الدرس الأصولي والدرس اللغوي عامة ويعاشر فقه اللغة خاصة، استفاضتهم في بيان الاستمداد الأصولي من الدرس اللغوي، وقلّما تجد مؤلفاً أصولياً لا يذكر هذا الاستمداد وبيان وجه التعامل معه، فهذا الأمدي يصرّح بقوله: «وأما ما منه استمداده، فعلم الكلام والعربية والأحكام الشرعية»⁴، ومن الأصوليين من استفاض أكثر بالشرح وذكر في استمدادهم من مباحث فقه العربية العالمة أمير بادشاه، قال في مقدمة كتابه تيسير التحرير: «ومن الأمور التي هي مقدمة الكتاب (استمداده) أي ما يستمد الأصول منها من قبيل إطلاق اسم أحد المتلازمين على الآخر (أحكام) كُلية لغوية (استبطوها) أي استخرجها أهل هذا العلم من اللغة العربية (الألغاز من) الألفاظ (العربية) كالعام والخاص والمشترك والمراuff والحقيقة والمجاز»⁵.

والباعث على عناية الأصوليين بمباحث فقه اللغة هو جریان الخطاب الشرعي على لغة العرب في التخاطب والأداء من هنا «فإن عالِبَ مَا صُنِفَّ في أُصولِ الْفِقْهِ مِنِ الْقُنُونِ إِنَّمَا هُوَ الْمَطَالِبُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي تَكَفَّلُ الْمُجْتَهَدُ فِيهَا بِالْجُوابِ عَنْهَا»⁶.

بل إنّ أغلب من صنف في الأصول صدر كتابه بمقدمات هي من صميم فقه اللغة كأصل اللغات وأقسامها والكلام وما فيه مباحث كالترادف والاشتقاق والنّسخ والاشتغال بقضايا الألفاظ والمعاني وإبراز العلاقة التراتبية الجامعة، وأطال النفس في بحثها وتحريرها وتوسّعوا فيها توسيعاً كبيراً، مما حدا بجمهور من علماء الأصول على انتقادهم، على أساس أنّها قتلت بحثاً في مظانها من كتب اللغة، كما أشار الأمدي في كتابه للإحکام: «ولها أحكام مختلفة في الإعراب مستقصاة في كتب أهل الأدب، لا مناسبة لذكرها فيما نحن فيه كما قد فعله من غالب عليه حب العربية»⁷. إلخ

¹- أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج 1، ص 43.

²- جار الله الرمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الملال – بيروت، الطبعة: الأولى، 1993، ص 18.

³- محمد بن إدريس الشافعى، الرسالة، ص 47.

⁴- أبو الحسن علي الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص 07.

⁵- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، دار الفكر – بيروت، د ط، 1417 هـ - 1996 م، ج 1، ص 48.

⁶- الشاطبي، المواقفات، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ-1997 م، ج 5، ص 57.

⁷- أبو الحسن علي الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج 2، ص 288.

المبحث الثالث: مباحث فقه اللغة في (المنخول من تعلیقات الأصول) لأبي حامد الغزالی:

حجۃ الإسلام أبو حامد العزّلی من علماء أصول الفقه الذين أدركوا المنزلة الكبيرة لعلوم العربية وأهميتها في فهم القرآن والسنة النبوية واستنباط القواعد الفقهية من أدلةها التفصيلية فقد ضمن في كتابه المنخول من تعلیقات الأصول كثيراً من القضايا اللغوية، وسأخص بالذكر هنا ما يتصل بموضوع البحث فقط، وهي قضايا فقه اللغة التي عُرِفت عند علماء اللغة القدامی کابن فارس في كتابه فقه اللغة والذي ضمن مباحث لغوية كبحثه في نشأة اللغة وخصائص اللسان العربي والقياس والاشتقاق وحروف المحاجة ودللات الألفاظ وحروف المعاني وسنت العرب في حقائق المعاني والاشتراك والتضاد وغيرها...، محاولاً التّعلیق على بعضها كون التّتبع يقتضي مجلدات، وإليك الأمثلة لذلك:

المبحث الأول: أصل اللغات:

من أول القضايا التي تناولها الغزالی في كتابه بشكل مقتضب وإشارات سريعة على طريقة المتنون، فذكر فيها ثلاث أقوال وقول ارتآه صحيحاً:
 أ/ اصطلاحية (الوضعية): «إذ التّوقيف يثبت بقول الرّسول عليه السلام ولا يفهم قوله دون ثبوت اللغة»¹ ، وهو قول أبي هاشم الجبائي وجمع من المعتزلة والمتكلّمين²، قال شيخ الإسلام ابن تيمية مصوّراً هذه النّظرة «وهذا إنما صحّ على قول من يجعل اللغات اصطلاحية فيدعى أنّ قوماً من العقلاة اجتمعوا واصطلحوا على أن يسمّوا هذا بكذا وهذا وبكذا ويجعل هذا عاماً في جميع اللغات، وهذا القول لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي»³.

واحتاج أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ» {إِبْرَاهِيمَ، ٤٠}، فمعنى الآية عندهم أنها تقتضي «تقدّم اللغة على بعثة الرّسول فلو كانت اللغة توقيفية والتّوقيف لا يحصل إلا بالبعثة لزم الدور وهو محال»⁴.
 وذهب ابن جني في الخصائص إلى توضيح لهذا الرأي بقوله: «وذلك أئمّهم ذهبوا إلى أنّ أصل اللغة لا بدّ فيه من المواجهة، قالوا: وذلك لأنّ يجتمع حكيمان أو ثلاثة فصاعداً فيحتاجوا إلى الإبانة عن الأشياء والمعلومات فيضعوا لكل واحد منها سمة ولفظاً إذا ذكر عرف به ما مسماه، ليمتاز من غيره وليغرس بذلكه عن إحضاره إلى مرآة العين»⁵، وهذا الرأي عجيب غريب وباطل من عدّة وجوه منها:
 - خلو الدليل الواضح الذي يدعم هذه النّظرية.
 - مخالفة النّظم الاجتماعيّة.
 - التّواضع يحتاج إلى لغة سابقة يُتفاهم بها.
 - أنه يستحيل تواصل الحكماء بلا لغة، أي قبل وضع اللغة على اعتقادهم، ومن ادعى وضعها قبل ذلك فهذا باطل عقلاً ونقلًا.⁶

¹-أبو حامد الغزالی، المنخول من تعلیقات الأصول، تحقيق: د محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سوریة، 1400هـ-1980م، الطبعة الثانية، ص70.

²-يُنظر: فخر الدين الرازي، الحصول للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر彰 العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م، ص181، وأصول الدين لابن الطّاهر (335)، والشهرياني في الملل والتحل: (43)، ومنار المدى لأنصارى (164).

³-ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، ج 7، ص90.

⁴-المحصول: (188/1).

⁵-عثمان ابن جني، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، د ت، ج 1، ص45.

⁶-يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 7، ص91.

ب/ توقيفية: «وقال آخرون هي توقيفية، إذ لا اصطلاح يفرض بعد دعاء البعض بالاصطلاح ولا بد من عبارة يفهم منها قصد الاصطلاح»¹، وأصحاب هذا القول يرون أن الله سبحانه خلق الأشياء، ألم آدم عليه السلام ليضع لها الأسماء فوضعها، واستدلّوا بقول الله تعالى: «وعلّم آدم الأسماء كلّها ثم عرضهم على الملائكة»² {البقرة 31}، فهذه الآية دلت أن الله سبحانه وتعالى علّم آدم الأسماء كلّها، وإذا ثبت ذلك في الأسماء ثبت أيضاً في الأفعال والحراف، إذ لا فاصل بالفرق وكذلك الاسم فمعناه علامه على مسماه، والأمر نفسه لل فعل والحرف، وإن كان النّحاة يرون أن تخصيص بعض الكلام بالاسم.

وهو قول جمهور من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وجمع من أصحاب الإمام أحمد والإمام أبو الحسن الأشعري والأستاذ ابن فورك ومال إليه ابن قتيبة³، واختلفوا على الأسماء التي علّمها الله لآدم عليه السلام على قولين:

• الأسماء جاءت لكل ما يعقله آدم عليه السلام، واستدلّوا بحديث: «إن آدم سأله ربه أن يريه صور الأنبياء من ذرّته فرأهم، فرأى فيهم من بصّ، فقال: يا رب من هذا؟، قال: ابنك داود»⁴، فذهبوا إلى لأنّه لو كان يعلم كل الأسماء لما خفي عليه اسم داود عليه السلام.

• الأسماء كل شيء، واستدلّ هذا الفريق بحديث الشفاعة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيمة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلّمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا...»⁵، وذهب إلى هذا القول من الصحابة عكرمة ومقاتل وابن السائب⁶، ومن الفقهاء ابن خويز منداد قال: – في الآية السابقة–: « Dilil على أن اللغة مأخوذة توقينا وأن الله تعالى علّمها آدم عليه السلام جملة وتنصيلا»⁷، بل وزعم الجصاص (370هـ) وهو من كبار المفسرين أن كل اللغات هي توقيفية من الله سبحانه وتعالى ونصّ على ذلك بقوله: «وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ أَصْوَلَ الْلُّغَاتِ كُلُّهَا تَوْقِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا وَأَنَّهُ عَلَمَ إِيَّاهَا بِمَعَانِيهَا إِذَا لَا فَضْلَيَّةَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَسْمَاءِ دُونَ الْمَعَانِي وَهِيَ ذَلِكَ عَلَى شَرْفِ الْعِلْمِ وَفَضْلِيَّتِهِ لِإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَرَادَ إِعْلَامَ الْمَلَائِكَةَ فَضْلَيَّةَ آدَمَ عَلَمَهُ الْأَسْمَاءَ بِمَعَانِيهَا حَتَّى أَخْبَرَ الْمَلَائِكَةَ بِهَا وَمَمْكُنُ الْمَلَائِكَةُ عَلِمَتْ مِنْهَا مَا عَلِمَهُ آدَمَ فَاغْتَرَفَتْ لَهُ بِالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ»⁸.

واختلفوا في معنى التوقيف على عدة أقوال منها:

- تكليم الله سبحانه لآدم ومخاطبته له مباشرة.
- هو وحي من الله إلى من خاطبه وأفهمه.
- عرّفها الله فيه تعريفاً ضروريّاً.
- خلق الله الألفاظ في جسم، ثم أسمعها لآدم □ وخلق له العلم الضروري بدلالتها.

¹ أبو حامد الغزالى، المنхول من تعلیقات الأصول، ص 70.

² ينظر: الحصول: ج 1، ص 59-60، والإجاج ج 1، ص 198.

³ ينظر: الحصول ج 1، ص 57، إرشاد الفحول: ص 34، مجموع الفتاوى ج 12، ص 446.

⁴ رواه الترمذى في سننه: ج 5، ص 267، وقال حديث حسن صحيح.

⁵ صحيح البخارى: ج 6، ص 14، رقم الحديث: 4476.

⁶ ينظر تفسير القرطبي: ج 1، ص 282.

⁷ المصدر نفسه: ج 1، ص 182 وما بعدها.

⁸ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوى، دار إحياء التراث العربى – بيروت، د ط، 1405 هـ، ج 1، ص 37.

- ألقى الله سبحانه في روع آدم □ من غير كسب منه، بوضع اللفظ إزاء معانه.¹

واختارت الغزالي معنى التّوقيف: «بأن يخلق الأصوات والحراف بحيث يسمعها واحد أو جمّع ويخلق لهم العلم بأنّها قصدت للدلالة على المسميات»².

ج/ قصد التواضع توقيفي دون ما عدّاه: ويقصد به أصحاب هذا القول أنّ «ابتدأء اللّغة وقع بالتعلّيم من الله سبحانه، والباقي بالإصطلاح»³; أي أنه لا بد في أول الأمر من التّوقيف في أصل نشأة اللغة، ثم ما جاء بعدها اصطلاحي وضعى من البشر فإن الناس يحدثون في كل زمان ومكان ألفاظاً وكلمات ما كانوا يعلمونها ويستعملونها قبل ذلك، وحدث بسبب ذلك لغات كثيرة بسبب الوضع والاصطلاح، قال الرّازى: «الاصطلاح لا يصح إلا بأن يعرف كل واحد منهم صاحبه ما في ضميره؛ فإن عرفه بأمر آخر اصطلاحي لرم التسلسل؛ فثبتت أنه لا بد في أول الأمر من التّوقيف ثم بعد ذلك لا يمتنع أن تحدث لغات كثيرة بسبب الاصطلاح»⁴، ونقول بل ذلك معلوم بالضرورة –عندهم– ألا ترى أن الناس يحدثون في كل زمان ألفاظاً وكلمات لم تُعرف عند أسلافهم.

وذهب إلى هذا القول جمع من الفقهاء كابن أمير الحاج وابن الحاجب والقاضي عضد الدين⁵، ومال إليه الأستاذ أبي إسحاق الأسفرياني ونقل ابن أمير الحاج عنه بقوله: «وَمَمْ بَعْدَ فَبَيْنَا لُومَ الدُّورِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدُّ فِي الْأُخْرِيَةِ مِنْ الْعُودِ إِلَى الاصطلاحِ الْأُولَى ضَرُورَةً تَنَاهِي الاصطلاحاتِ أَوْ دَعْوَى التَّسْلِسِلِ كَمَا دَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ بِأَنَّ يُقَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْقُدْرُ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الاصطلاحِ بِالتَّوْقِيفِ لَتَوَقَّفَ مَعْرِفَةُ الاصطلاحِ عَلَى سَبِقِ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الْقُدْرِ بِاصْطَلَاحٍ آخَرَ سَابِقٍ، وَهُوَ عَلَى آخَرَ، وَهُلْمَ جَرَّاً»⁶، وهذا القول عليه الانتقادات وهي:

- والدور والتسلسل باطلان فملؤوهما باطل.

- لا يجب أن يعرف بالاصطلاح بل بالترديد والقرائن للأطفال.

د/ اصطلاحية، توقيفية: وهو القول الذي ارتضاه أبو حامد في المنحول ونصّ ذلك بقوله: «نحن نجوز كونها اصطلاحية لأن يحرك الله تعالى رأس واحد فيفهم الآخر أنه قصد الاصطلاح، ونجوز كونها توقيفية لأن يثبت الرّب تعالى مراسم وخطوطاً يفهم التّاطر فيها العبارات ثم يتعلم البعض من البعض، وكيف لا يجوز في العقل كل واحد منها ونحن نرى الصّي يتكلّم بكلمة أبوه حتى ويفهم ذلك من قرائن أحوالهما في حال صغره فإذا الكل جائز»⁷، وبه اعترف جمهور المحققين «بجواز هذه الأقسام وتوقفوا عن الجزم»⁸ بأحدّها، وحجتهم في ذلك بأن «هذه الأدلة الأدلة التي استدل بها القائلون لا يفيد شيء منها القطع، بل لم ينهض شيء منها لطلاق الدلالة، فوجب عند ذلك الوقف؛ لأن ما عدّاه هو من التّقول على الله بما لم يقل، وأنه باطل وهذا هو الحق»⁹.

¹ ينظر: د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، نشأة اللغات، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 45، ذو القعدة 1429هـ، ص-236-282.

² أبو حامد الغزالى، المستصفى، ص181.

³ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م، ج 1، ص47.

⁴ الحصول: ج 1، ص 190.

⁵ ينظر: الإهماج: ج 1، ص 202، والتقرير والتحجير: ج 1، ص 73، والبحر الحيط: ج 2، ص 15.

⁶ التقرير والتحجير: ج 1، ص 73.

⁷ أبو حامد الغزالى، المنحول من تعليقات الأصول، ص 70.

⁸ فخر الدين الرّازى، الحصول للرّازى، تحقيق: الدكتور طه حابر فياض العلوان، مؤسسة الرّسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م، ص 182.

⁹ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 1، ص 45.

وقالوا أيضا إنّ الذي يدلّ على إمكان الأقسام الثلاثة ما يلي:

- أنّ الله تعالى قادر على أن يخلق فيهم علما ضروريًا بالألفاظ والمعنى، وعلى هذا التقدير تكون اللغات توقيفية.
ويصح أيضًا أن أحدًا من الحكماء كما قالوا أن يضع لفظاً معنى معين ثم يُعرف غيره بذلك الوضع سواء بالإشارة أو الإيماء بمساعدة جمّع من الناس؛ ومن التجارب المعاصرة أتّهم جمعًا من الأطفال في دار بحث لا يسمعون شيئاً من اللغات، فاته ولابدّ وأن يحدثوا فيما بينهم لغة يخاطب بها بعضهم بعضاً، وبهذه الطريقة يتعلم الطفل اللغة من أبويه ومن مجتمعه.

نقول أنّه لما ثبت جواز الرأي الثالث وهو أن يكون البعض توقيفياً والبعض اصطلاحياً، ولا يجزم بأحد هذه الثلاثة، كون الوقف في هذا الأمر هو الأسلم من التقول على الله تعالى؛ ونجد أنّ أبا حامد أيضًا وضح المذاهب المختلفة وما أدلت به من آراء حول نشأة اللغات، فمن ذهب إلى القول بالاصطلاح حاول أن ينفي عن اللغة التوقيف الذي لا يمكن قبوله إلا إذا كان لفظ صاحب التوقيف معروفاً للمخاطب من قبل عن طريق اصطلاح مستقرٍ¹ والأمر نفسه مع من رأى بالتوقيف فقد أبعدوا فكرة المواجهة والاصطلاح وحجتهم أنّ هذا لا يتم إلا عن طريق المناداة والدعوة إلى الوضع مما يتطلب ألفاظاً مستقرة، وذكر الغزالى أيضًا مذهبًا ثالثًا وهو التوفيق بين الاصطلاح والتوكيف وذلك أنّ اللغة تكون توقيفية بـأثُم اصطلاحية في ما بعد، وقرر الغزالى بعد توضيحه قبول كل المذاهب ولم يرجح أي منها باعتبار أنها جائزة عقلاً..

هذه أهم الآراء الأصولية التي أشار إلى بعضها الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله، ووقفنا عليها خلال بحثنا، وعليه فإنّ هذه الأدلة التي ستأتي ظاهرة في ترجيح قول الأصوليين وال نحوين القائلين بأنّ اللغة توقيفية، وزarah —والله أعلم— هو الأقرب إلى الحقيقة والصواب، وذلك لأنّ أفضل هذه الأمة من جمهور الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب تبنّوه —كما سبق الإشارة إليه— ولاستنادهم لحجج قوية من المنقول والمعقول؛ نذكر منها:

- ما رواه الطبرى في تفسيره: «خلق الله آدم ثم وضعه ينظر إليه أربعين عاماً قبل أن ينفع فيه الروح حتى عاد صلصالاً كالفارخار، ولم تمسه نار، فيقال —والله أعلم— إنه لما انتهى الروح إلى رأسه عَطس فقال: الحمد لله! فقال له ربه: يرحمك ربك»² فلولا أنّ اللغة إلهام من الله وتوكيف منه كيف تكلّم آدم عليه السلام.
- قول الله تعالى: «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا» {البقرة، الآية: 31}، قال ابن حزم: «وقد يمكن أن يكون الله تعالى وقف آدم عليه السلام على جميع اللغات التي ينطق بها الناس كلهم الآن ولعلها كانت حينئذ لغة واحدة متراوحة الأسماء على المسميات ثم صارت لغات كثيرة إذ توزعها بنوه بعد ذلك وهذا هو الأظهر عندنا والأقرب»³
- حديث أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، تحبّك وتحبة ذريتك، فقال السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم ينزل الخلق ينقص حتى الآن»⁴؛ وفيه فوائد كثيرة منها:
 - تكليم الله سبحانه لآدم عليه السلام، وفهم آدم لكلام الله تعالى.
 - إخبار الله تعالى آدم أنّ هذه التحية هي تحية ولذرية، وفيه إشارة لمن يزعم أنّ اللغة العربية هي اللغة الأصل.

¹ ينظر: د. السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، ص 41.

² محمد بن حمّير الطبرى، جامع البيان فى تأویل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج 1، ص 468.

³ ينظر: ابن حزم الأندلسى، الإحكام فى أصول الأحكام، الشيخ أبى محمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج 1، ص 33.

⁴ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى، صحيح البخارى، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج 4، ص 131، رقم الحديث .3326

- تعليم آدم عليه السلام التّحية لذرّته من بعده؛ مما يعضد أن اللّغة ب Daviesها توقيفية من الله تعالى.

- وجود خطاب بين الله سبحانه وملائكة الأطهار عليهم السلام.

وحسّم الشّيخ ابن تيمية الخلاف في أصل هذه المسألة قائلاً: «ومنشأ النّزاع بين أهل الأرض والاضطراب العظيم الذي لا يكاد ينضب في هذا الباب يعود إلى أصلين: مسألة تكلّم الله بالقرآن وسائر كلامه، ومسألة تكلّم العباد بـ«كلام الله»¹؛ والقول في هذه المسألةحدث لا نعرف أحداً من المسلمين قاله قبل أبي هاشم بن الجبائي؛ وإن كان جماعة من أهل العلم كالشّيخ تقى الدين بن دقيق العيد يرون أنّ من توقيف لعدم ظهور الأدلة في هذا القول فهو غير مصيّب، وإن كان توقيفه لعدم الدليل القاطع –عنهـ فهو مصيّب².

المبحث الثاني: إثبات اللّغة بالقياس:

القياس مصدر من مصادر الأحكام العقلية المتفق عليها عند جمهور الفقهاء والأصوليين، وكان اختيارنا عليه لأن الكثير من العلم بن عليه أحکام فقهية، وفي هذا المبحث سنعرض المقصود عند الأصوليين بالقياس في اللغات، بعد أن نعرّج على مفهومه لغة واصطلاحاً؛ ويعتبر من أهم مباحث فقه اللغة التي تناولها الأصوليون، ولم يغفلوا الغزالي في كتابه المنخول، والقياس في اللغة «عبارة عن التقدير، يقال قسّت النّعل إذ قدره وسوّيته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره وقيسه إذا قدره على مثاله»³.

وفي الاصطلاح هو «محاكاة العرب في طرائقهم اللّغوية، وحمل كلامنا على كلامهم في صوغ أصول المادة، وفروعها وضبط الحركات، وتركيب الكلمات، وما يتبع ذلك من إعلال وإبدال وإدغام وحذف وزيادة»⁴، أو هو إثبات وضع لفظ مسكون عنه بالقياس على معلوم الوضع، ولم أقف على تعريف للأصوليين له إلا ما أورده الحصّاص والشوكاني بقولهم: «هو تسمية شيء باسم شيء آخر لغة»⁵؛ وعرفه أحد المعاصرين بقوله: «هو تسمية شيء باسم شيء آخر لغة لوجود معنى فيه يُظنّ أنه سبب لإطلاق هذا الاسم عليه لدورانه معه وجوداً وعدما»⁶.

لا خلاف بين اللّغوين والأصوليين في ثبوت اللغة بالنقل والتّوقيف، أشار الغزالي إلى هذا بقوله «... كل مصدر نقل بالاتفاق أو هو في الحكم المنقول»⁷، وحکاه الشوكاني: «لا مجال للعقل في ذلك لأنّها أمور وضعية، والأمور الوضعية لا يستقل العقل بإدراكها فلا تكون الأمور إليها إلا نقلية»⁸؛ وإنما الخلاف في ثبوتها بالقياس فذكر أبو حامد قولين صريحين وقولاً متنازعاً فيه:

- الجواز: وهو قياس على الصيغة الصرفية الثابتة عن العرب، وأشار إليه بقوله: «ووجه تنقیح محل النّزاع أن صيغ التّصاريف على القياس ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق أو هو في الحكم المنقول»¹؛ وهذا النوع كتب النّحاة واللغويين مليئة به، فكل ما ليس على قياس قياس التصريف الذي عرف منهم بالتّوقيف فلا سبيل إلى إثباته ووضعه بالقياس²، فاستثنى ما ثبت بالقياس عن العرب لأنّه توافقت عليه.

¹- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ- 1995م، ج 12، ص 395.

²- الإيماج شرح المنهج: ج 1، ص 200.

³- الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ- 1983م، ص 181.

⁴- ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 186.

⁵- د محمد نجيب البدي، معجم المصطلحات التّحويّة، ص 191.

⁶- البحر المحيط في أصول الفقه: ج 7، ص 83.

⁷- خلوق ضيف الله محمد أغاغ، إثبات اللغات بالقياس عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الثاني، العدد (1) ربيع الأول هـ 1416 كانون الثاني 1015 / م، ص 50.

⁸- أبو حامد الغزالى، المنخول من تعليقات الأصول، ص 71.

⁹- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 1، ص 15.

- المنع: وأشار إليه بقوله: «وتبدل العبارات ممتنع بالاتفاق، كتسمية الفرس دara الدار فرسا»، وهو مذهب كثير من الأصوليين فصرّح إمام الحرمين في البرهان بقوله: «والذي نرتضيه أن ذلك باطل، لعلمنا أنّ العرب لا تلتزم طرق الاشتقاء»³، ونقل ابن جني في (الخصائص) وابن سيده في (القوافي) عن جع من النّحاة ارتضوا هذا القول⁴، وهو مذهب جمهور المعتزلة، وحجتهم في ذلك أنّ «العرب قد فرغت من تسمية الأشياء فليس لنا أن نبتدع»⁵، كإطلاق أحدّهم القارورة على البيت وذلك لعلّة مشتركة وهي الاستقرار.

- القول المختلف فيه: وأشار إليه بما نصّه: «و محل النزاع: القياس على عبارة تشير إلى معنى آخر وهو حائد عن منهج القياس كقولهم للخمر خمر لأنّه يخامر العقل أو يخمر وقياسه أن يقال مخامر أو مخمر فهل تسمى الأشربة المخامرة للعقل خمراً قياساً وكذا قولهم استحق البعير فهو حقٌّ فإنه مستحقٌ»⁶، وذكر أنّ أباً إسحاق جوزه وهو مذهب الصّفوي المندى والإمام الرّازى وحجتهم في ذلك أنّ «الاسم يدور مع الوصف وجوداً وعدماً»⁷، وأيضاً إلحاقيّ أهل النّحو واللغة بعض المعربات قياساً على غيرها؛ وكذلك أسماء الأجناس والأنواع الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعانٍ في مخالها وجوداً وعدماً، وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ، وهذا الاسم دائراً مع علة الإسّكار وجوداً وعدماً؛ فإنّه يصح إطلاق اسمه على كلّ ما خامر العقل قياساً المخامرة، وجاء في الأثر «كلّ مسکر خمر»، وذلك لأنّ طبيعة لغوب كانت تسمى الشيء معنى فيه.

واختار أبو حامد في المنحول المنع ونصّ ذلك بقوله: «ومختار منعه وهو مذهب القاضي قلنا إنّ كان إثبات هذا القياس مظنوناً فلا يقبل إذ ليس هذا في مظنة وجوب عمل، وإنّ كان معلوماً فاثبتوه مستنده ولا نقل من أهل اللغة في جواز ذلك ولا من الشّارع عليه السلام»⁸.

وخالف الغزالى إجماع أهل اللغة الذي نقله ابن فارس بقوله: «أجمع أهل اللغة إلا من شدّ منهم أنّ في لغة العرب قياساً، وأنّ العرب تشتق بعض الكلام من بعض»⁹، وبيان بطلان ما ذهب إليه الغزالى أنّه لو لا القياس لما وجدنا هذا التّراث الزخم من الألفاظ، وما كان العرب تقبل بالدّخيل والمشترك والمترادف وغيرها، واللغة وضعت ليعبر الإنسان عمّا يختليج نفسه من المعاني، ومن بين الجلي أنّ المعاني تبلغ في الكثرة أنّ تضيق عليها دائرة الحصر، وتنتهي دونها أرقام الحاسبين.

ومن الأدلة التي ترجح القول بالقياس في اللغة ما يلي:

- طلب الشّرع من الاعتبار وذلك في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَار﴾ {الحشر: 02}، فالاعتبار هو تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه ومساواته به.

- قد ثبتت لغة وشرعاً أن يستعمل اللّفظ في غيره إذا حمل معناه أو إحدى معاني على سبيل المجاز، فنقول لمن مارس فاحشة اللّواث زان.

- الاستقراء لكلام العرب ثم وضع المصطلحات العلمية كالرّفع للمرفوع والتّصب للمنصوب وغير ذلك.

¹-أبو حامد الغزالى، المنحول من تعليقات الأصول، ص 71.

²-أبو حامد الغزالى، المستصفى، ج 1، ص 182.

³-أبو المعالى الجويني، البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ج 1، ص 45.

⁴-يُنظر: عثمان ابن جني، الخصائص، ج 1، ص 357.

⁵-يُنظر: عبد الله بن بجاد الزركشى، البحر الحبيب في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبى ، الطبعة: الأولى ، 1414 هـ - 1994 م، ج 2، ص 255.

⁶-أبو حامد الغزالى، المنحول من تعليقات الأصول، ص 72.

⁷-صفى الدين المندى، نهاية الوصول في درية الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويف، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م، ج 1، ص 186.

⁸-أبو حامد الغزالى، المنحول من تعليقات الأصول، ص 72.

⁹-أحمد بن فارس، الصاحب في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1997 م، ص 35.

المبحث الثالث: المجاز:

ومن المباحث اللغوية البلاغية المضمنة في كتب فقه اللغة، التي تناولها علماء الشرعية بحثاً وتحريراً، فكتب فيها أهل العقائد والكلام وأطلاوا النّفس فيها وبنوا عليها عقائدهم وتأوياً لاتّهم، ودونّ فيها الأصوليون فقد درسوها حقّ الدراسة، لكنّ البحث اختصّ بباب الحقيقة والمجاز لكثرّة وروده في ثانياً دراساتهم اللغوية، ووقوفهم على باب الحقيقة والمجاز كان للنظر في النّصوص الشرعية لاستنباط تلك المعاني الإسلامية الحقيقة من عقیدته وأحكامه وأداب وغيرها في الأصول والفرع، ولا يعنيهم بحال أن يقتفيوا أغراض اللّغويين والبلاغيين فيه.

والمجاز لغة: مشتقٌ من الجواز، «والجواز في الأماكن حقيقة وهو العبور، ويستعمل في المعانٍ، فهو طريق المعنى بالقول، ويسمى بذلك لأنَّ أهل اللغة يتجاوزون به عن أصل الوضع توسيعاً منهم»¹، وفي الاصطلاح هو: «اللفظ المستعمل في غير ما وضع له أصلاً لعلاقة بينهما مع وجود قرينة صارفةٍ عن إرادة المعنى الأصلي»².

وتناوله أبو حامد المجاز تحت باب نشأة اللغة، وفي إدراجه تحتها نكتة أصولية بلاغية، كون المجاز متعلّق بباب نشأة اللغة ومثبت عند من يرى باصطلاحه أنها يقال ابن تيمية حاكياً هذا القول: «وهذا إنما صحّ على قول من يجعل اللغات اصطلاحية»³، أمّا من يرى أنها توثيقية فلا يصح أن يجعل فيها المجاز، ومن حاز عنده القولان جاز عنده وقوعه ومنعه، وذكر في المنخول ثلاث مذاهب في المجاز: أ - وقوع المجاز والحقيقة في اللغة: ذكر الغزالى رأى القاضي الباقلانى بقوله: «اللغة تشتمل على المجاز والحقيقة»⁴، وهو قول جمع من الأصوليين والأشاعرة والمعتزلة.

ب - عدم وقوع المجاز في اللغة: ذكر الغزالى رأى أبي إسحاق الإسپرائي⁵ بقوله: «وقال الأستاذ لا مجاز فيها»⁶، ونقل عنه السيوطى في المزهـر أنه قال: «لا مجاز في لغة العرب»⁷، وحُكـي عن أبي بكر بن داود الأصفهـانـي الظاهـري وبـعـض المـالـكـيـة⁸، واتـكـلـوا عـلـى بـعـض الـحجـجـ كـفـوـلـهـمـ أـنـ الشـرـعـ لمـ يـرـدـ بـتـقـسـيمـ الـكـلـامـ حـقـيـقـةـ وـمـجـازـ،ـ وـهـيـ حـجـةـ دـاـحـضـةـ يـرـدـهـاـ تـقـسـيمـ الـعـلـومـ وـفـرـوـعـهـاـ وـكـثـرـةـ الـمـصـطـلـحـاتـ الـوارـدـةـ بـعـدـ زـمـنـ النـبـوـةـ،ـ فـهـلـ نـنـكـرـ عـلـىـ التـحـاـةـ تـقـسـيمـ الـكـلـمـ إـلـىـ اـسـمـ وـفـعـلـ وـحـرـفـ؟ـ.

وأيضاً قولهم أنَّ القرآن كله حقاً فلا يمكن أن يكون حقاً وفيه حقيقة ومجاز؟ ونجيب على هذا بقولنا أنَّ المجاز هنا هو تحوّل اللفظ عن المعنى الأصلي الذي وضع له، وليس يقصد به الباطل الذي يجوز حذفه، أمّا الأستاذ الإسپرائي فقد اعتمد على نفيه المجاز في لغة العرب على:

- العرب نطقُت بالحقيقة والمجاز على وجهٍ واحدٍ فجعلُ هذا حقيقة وهذا مجازاً ضربٌ من التحكم فإنَّ اسمَ السبع وضع للأسد كما وضع للرجل الشجاع.

¹ - محمد علي فوكوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دار الموقـع للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م، ص160.

² - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 1، ص 21.

³ - ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 7، ص 90.

⁴ - أبو حامد الغزالى، المنخول من تعليقات الأصول، ص 75.

⁵ - يُرجع إلى بحث تقسيم اللفظ إلى حقيقة ومجاز في كتاب "الإيمان" والرسالة المدنية لابن تيمية تجد البحث مستفيضاً.

⁶ - المصدر نفسه، ص 75، الإحکام في أصول الأحكام للآمدي: ج 1، ص 45.

⁷ - المزهـرـ في عـلـمـ الـلـغـةـ وـأـنـوـاعـهـاـ،ـ جـالـلـ الدـيـنـ السـيـوطـىـ،ـ تـحـقـيقـ:ـ فـؤـادـ عـلـيـ مـنـصـورـ،ـ دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ -ـ بـيـرـوـتـ،ـ الطـبـعـةـ:ـ الـأـوـلـىـ،ـ 1418هـ-ـ 1998مـ،ـ جـ 1ـ،ـ صـ 289ـ..ـ

⁸ - الابحاج شرح المنهاج: ج 1، ص 274.

⁹ - مختصر الصواعق المرسلة، ابن القيم، تحقيق الحسن بن عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة 01، 1994، ص 3.

- كلام تحرّر به عن موضوعه الأصلي إلى غير موضوعه الأصلي لنوع مقارنة بينهما في الذات أو في المعنى.¹
- ت تلجم بين القولين: وهو ظاهر مذهب الغزالي وتحديد أن الخلاف لفظي؛ وإن كان بعض الدارسين ينسب له قول الجواز مطلقاً وهذا القول بعيد لعدة أدلة نراها وهي:
- نصّ عليه في المنخول بعد ذكر القولين السابقين بقوله: «ونحن نجمع بينهما»²، واستفاض في التعليق عليه وبيان علاماته في المستصنفي المستصنفي إلى غاية أن قال: «واعلم أن كل مجاز فله حقيقة، وليس من ضرورة كل حقيقة أن يكون لها مجاز».³
- ونرى أيضاً أن أبو حامد يقبل القولين على أساس أنَّ الخلاف لفظي لمعنى المجاز وهذا ما أشار إليه في المنخول في بيان⁴ وجه معنى - نفي المجاز - عند الإسفياري: «إذا عني الأستاذ بنفي المجاز أن جميع الألفاظ حقائق ويكتفي في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها وهذا مُسلّمٌ ويرجع البحث لفظياً».⁵
- نصّ في المنخول مناقش الشافعي في مسألة وقوع اللفظ مجازاً وحقيقة، فعقّب عليه قائلاً: «لا يجمع أيضاً بين الحقيقة والمجاز ولكنَّه يحمل على الحقيقة على إنفرادها أو على المجاز على حاله، لعلمنا بأنَّ العرب لا تطلق لفظ الأسد وتعني به الجماع بين الأسد والشجاع نعم يشتمل الجماع على ملس فيكون التعميم لذلك».⁶
- ذكر في المستصنفي: «فالقرآن يشتمل على المجاز، خلافاً لبعضهم، فنقول المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن متزه عن ذلك، ولعله الذي أراده من أنكر اشتعمال القرآن على المجاز»⁷، فأشار أنَّ المجاز بما يقابلة أنه يجوز حذفه أو على حد تعريف بعضهم أنه الباطل الذي لا حقيقة له هذا لا يجوز ولا يقع في القرآن وهو متزه عنه.
- وأشار أبو حامد أنَّ هناك «ضريان من الأسماء لا يدخلهما المجاز، الأول: أسماء الأعلام نحو زيد وعمرو؛ لأنَّها أسماء وضعت للفرق بين الذوات لا للفرق في الصفات.. الثاني: الأسماء التي لا أعم منها ولا أبعد، كالملعون والجهول والمدلول والمذكور، إذ لا شيء إلا وهو حقيقة فيه فكيف يكون مجازاً عن شيء»⁸، وفيه دلالة صريحة على قبوله القولان بجواز وقوع المجاز ومنعه في مواضع أخرى.
- هذا وينصّ أبو حامد على أنَّ اللفظ للحقيقة إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز، وكثرت أقوال العلماء حول المجاز وكثرت وكل له دليله، ونرى أنَّ القول الصائب أنَّ الخلاف لفظي ما دام لم يتخذ ذريعة لتأويل أسماء وصفات الباري سبحانه وتعالى، وإبطال الأحكام الشرعية، وقد نقل ابن الطراز الإجماع بقوله: «أجمع أهل التحقيق من أهل الدين والناظر من الأصوليين، وعلماء البيان على جواز دخول المجاز في كلام الله، وكلام رسوله □ في كلا نوعيه المركب والمفرد ويُحکي الخلاف عن أبي بكر داود الأصبهاني»⁹ وعن غيره من العلماء والأصوليين.

المبحث الرابع: العموم والخصوص:

¹ المزهر في علوم اللغة وأنواعها، ج 1، ص 290.

² المصدر نفسه، ص 75.

³ أبو حامد الغزالي، المستصنفي، ص 83.

⁴ ليس من كلام الغزالي نفسه، إنما أدرجه المحقق اجتهاداً منه لغياب النص الأصلي في المخطوط.

⁵ أبو حامد الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص 75.

⁶ المصدر نفسه، ص 147، 148.

⁷ أبو حامد الغزالي، المستصنفي، ص 84.

⁸ المصدر نفسه، ص 186.

⁹ يحيى بن حزنة العلوى، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حفائق الإعجاز، مكتبة العنصرية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، ج 1، ص 46.

لما كان اللّفظ مناط المعنى في اللغة، فقد عناه الأصوليين بمزيد من البحث والتنقيب، بل وارتکزا كثيراً على مباحث دلالة الألفاظ، يقول الزركشي: «إنّ معظم نظر الأصوليين لمباحث علم اللغة جاء من جانب مباحث الألفاظ ، والدلالات وخاصة دلالات صيغ الحقيقة والجاح والعموم والخصوص... إلخ^١ .

وباب العموم والخصوص ذو أصل لغوي وباب من أبواب الخطاب واتفق كثیر من الأصوليين على أنّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، فأكثـر النصوص المقلولة في باب العموم في كتب أصول الفقه جاءت في باب الخطاب من كتب اللغة، فقد ورد النقل عن سيبويه، وابن جني، وأبي علي الفارسي، والخليل بن أحمد، وأبي حيان، وابن مالك، وثعلب، وابن خروف، وابن يعيش، وغيرهم من النحاة واللغويين.

أ - العام (المفهوم والماهية):

والعام اسم فاعل مادته تدلّ على الكثرة والشمول، «وَعَمَ الشَّيْءُ عُمُومًا: شَمِلَ الْجَمَاعَةَ، يَقُولُ: عَمَّهُمْ بِالْعَطِيَّةِ»^٢؛ وفي الاصطلاح ذكر العلماء العديد من التعريفات ولعلّ أشهرها وأكثرها عنابة تعريف الفخر الرازى: «اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»^٣، وعرّفه أبو حامد في المنхول بقوله: «حَدَّهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِعَلَمَوْنَ فَصَاعِدًا مِنْ جَهَةٍ وَاحِدَةٍ»^٤؛ أي العام «عبارة عن اللّفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئاً فصاعداً مثل: الرجال، والمشركين»^٥؛ وما يجدر ذكره أنّ الغزالى على منوال كثیر من الأصوليين حيث عرّفوا العام ولم يرجعوا على تعريف العموم، فالعموم ما اشتمل على شيئاً متماثلاً فصاعداً.

ب - أقوال الأصوليون في صيغ العموم^٦:

اختلـف الأصوليون حول وجود صيغ للعموم أم لا على مذاهب عدّة، ذكر بعضها الغزالى في المنخول بإشارات تکاد تكون ألغازاً منها:

ب-1/ مذهب الوقف:

نصّ على رأيهما في المنخول بقوله: «العام مشترك للواحد والجمع كلفظ العين»^٧؛ واستفاض في الشرح بقوله: «وقالت الواقفية: لم يوضع يوضع لا لخصوص، ولا لعموم بل أقل الجمع داخل فيه لضرورة صدق اللّفظ بحكم الوضع، وهو بالإضافة إلى الاستغرار للجميع أو الاقتصار على الأقل أو تناول صنف أو عدد بين الأقل والاستغرار مشترك يصلح لكل واحد من الأقسام كاشتراك لفظ الفرقـة، والنفر بين الثلاثة، والخمسة، والستة، إذ يصلح لكل واحد منهم فليس مخصوصاً في الوضع بعدد، وإن كـنا نعلم أن أقل الجمع لا بد منه ليجوز إطلاقه»^٨.

وهو مذهب أبو الحسن الأشعري^٩ وأبي بكر الباقلاني وجـمع من الأشاعرة والمتكلـمين؛ نـقل الشيرازـي عنـهم ذلك في التبصرة بـقولـه: «قـالـت الأـشـعـرـية: لـيـس لـلـعـمـومـ صـيـغـةـ وـمـاـ يـرـدـ مـنـ أـلـفـاظـ الجـمـعـ فـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ وـلـاـ عـلـىـ الـحـصـوـصـ إـلـاـ بـدـلـيـلـ»^١؛ حيث يـرـونـ أـنـ هـذـهـ

^١- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بـهادر الزركـشيـ، الـبـحرـ الخـيـطـ فيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، دـارـ الـكتـبـيـ، الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، 1414ـهـ - 1994ـمـ، جـ 2ـ، صـ 288ـ.

^٢- الفـيـروـزـآـبـادـيـ، الـقـامـوسـ الـخـيـطـ، تـحـقـيقـ: مـحمدـ نـعـيمـ الـعـرـقـشـوـسـيـ وـالـفـرـيقـ الـعـلـمـيـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، بـيـرـوـتـ - لـبـانـ، الـطـبـعـةـ الثـامـنـةـ، 1426ـهـ - 2005ـمـ، صـ 1141ـ.

^٣- فـحـرـ الدـيـنـ الرـازـيـ، الـخـصـوـصـ لـلـلـفـظـ الـرـازـيـ، جـ 2ـ، صـ 513ـ.

^٤- أبو حـامـدـ الغـزالـيـ، الـمـنـخـولـ مـنـ تـعـلـيـقـاتـ الـأـصـوـلـ، صـ 138ـ.

^٥- أبو حـامـدـ الغـزالـيـ، الـمـسـتـصـفـيـ، صـ 224ـ.

^٦- اعتمدـتـ هـذـهـ الـرـتـيـبـ مـرـاعـةـ لـمـاـ جـاءـ فـيـ الـمـنـخـولـ.

^٧- أبو حـامـدـ الغـزالـيـ، الـمـنـخـولـ مـنـ تـعـلـيـقـاتـ الـأـصـوـلـ، صـ 139ـ.

^٨- أبو حـامـدـ الغـزالـيـ، الـمـسـتـصـفـيـ، صـ 220ـ.

^٩- وـتـسـبـ أـقـوـالـ كـثـيرـ لـلـأـشـعـرـيـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، يـنـظـرـ: تـبـيـسـ الـتـحـرـيرـ: جـ 1ـ، صـ 197ـ، وـالـأـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ: جـ 2ـ، صـ 185ـ.

الألفاظ لا تفيد عموماً ولا خصوصاً بل هي مشتركة بينهما أو مجملة، فيتوقف في حق العمل والاعتقاد جميعاً، وختلف أصحاب هذا المذهب إلى عدة أقوال في صيغ العموم:

- الوقف المطلق من غير تفصيل وهو المشهور عندهم.
- الوقف في الوعد والوعيد دون الأمر والنهي.
- القول بصيغ العموم في الوعد والوعيد والوقف في غيرها.
- الوقف في الوعيد لعصاة المسلمين دون غيره.
- الوقف في الوعيد دون الوعد.
- الوقف فيمن سمع الخطاب الشرعي.
- التفصيل إذا لازمه التوكيد من عدمه.
- العموم في لفظي المؤمن والكافر دون غيرها.²

وأبطل الغزالي مذهبهم بقوله: «إنا نعلم عن العرب أنّها تفرق بين الرجل والرجلين والرجال وتنّى الواحد عن الجمع والجمع عن الثنّية».³

ب-2/ مذهب أرباب العموم:

وهو مذهب الجمهور وجع من المتكلمين والفقهاء كأحمد ومالك؛ ويرون أنّ للعموم صيغة في اللغة خاصة به موضوعة له، وتدلّ على العموم حقيقة ولا تحمل على غيره إلا بقرينة، فلا يصرف عن العموم إلا بدليل، ونصّ على ذلك الغزالي حاكياً عن الشافعى أنه قال: «العام نص في كل ما يصلح أن يكون متناولاً له»⁴، وقال في المستصفى: «يقول أرباب العموم هو للاستغرار بالوضع إلا أن يتحوز به عن وضعه».⁵

وأصحاب هذا المذهب اختلفوا في التفصيل في ثلات مسائل:

- الفرق بين المعرف، والمنكر: فذهب الجمهور إلى عدم الفرق بينهما، وخالفهم البعض إلى أنّ المنكر يدلّ على جمع غير معين.
- الجمع المعرف بالألف واللام: فذهب قوم منهم أنه للاستغرار، وذهب غيرهم أنه لأقل الجمع ولا يحمل على الاستغرار إلا بدليل؛ «والمحتمل أنه نص في أقل الجمع».⁶
- الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام: ذهب بعضهم أنّ لاسم الواحد، وقال بعضهم هو للاستغرار، وقال آخرون يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس فهو مشترك، وجمع أبو حامد بينهم فقال: «والمحتمل أنه لفظ الواحد فيه عن اسم الجنس بالباء، كالثمرة؛ فإذا عري عن الماء اقتضى الاستغرار للجنس»⁷؛ وأما إذا كان الاسم لا تدخله الماء للتّوحيد فقسمه أبو حامد إلى:
 - ما لا يتشخص ولا يتعدد فهو للاستغرار الجنس كالذهب.
 - ما يتعدد ولا يتناول إلا الواحد فهو للتّعرّيف، كالدينار والرّجل.

¹ أبو اسحاق الشيرازي، التّبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق: محمد حسن هيتوي، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1980، دمشق-سوريا، ص105.

² يُنظر: حارث محمد سلامه عيسى، صيغ العموم عند الأصوليين وأثراها الفقهي، إشراف د محمود صالح جابر، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1424هـ-2003م، ص126.

³ أبو حامد الغزالي، المختول من تعليقات الأصول، ص139.

⁴ أبو حامد الغزالي، المختول من تعليقات الأصول، ص139.

⁵ أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص220.

⁶ أبو حامد الغزالي، المختول من تعليقات الأصول، ص140.

⁷ المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

بـ-3/ مذهب أرباب الخصوص:

وهو مذهب الأحناف¹ وبعض المعتزلة كالجباري²، وهو الجزم بأنّ خصوص؛ فهذه الصيغة حقيقة في الخصوص لا في العموم أو مجاز فيه، ويتبادر إلى الفهم من هذه الصيغة الخصوص ولا تحمل على العموم إلا بقرينة، قال أبو حامد: «ذهب أرباب الخصوص أنه موضوع لأقل الجمع، وهو إما اثنان وإما ثلاثة»³؛ واحتار أن أقل ما يتناول هو ثلاثة قال في المخالل: «والمحتار عندنا: أن أقل الجمع ما يتناوله ثلاثة، بدليل تفرقهم بين التشبيه والجمع، وتسمية الرجالين ثنائية لا جمعاً، مع حصول ضم أحدهما إلى آخر»⁴، قال صفي الدين الهنديّ معقبًا على كلام المعتزلة: «والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة وإلا فالخلاف فيه بعيد جداً؛ إذ هو مخالف لنصتهم على أن للعشرة فما دونها»⁵ وهو مذهب الشافعى.

نرى والله أعلم أن مذهب أرباب العموم أقرب للصواب، وذلك أن القائلين به هم جمهور هذه الأمة وفيهم الصحابة والأصوليون والفقهاء واللغويون، وخاصة أكّاه معرفة عند السلف قبل ظهور الواقفة يقول علاء الدين البخاري الحنفي (730هـ): «فثبت بهذا أن القول بالعموم مذهب السلف ومن بعدهم قبل ظهور الواقعية متواتر ذلك عنهم بالنقل المستفيض وأنّهم كانوا يجرون ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه فإنّهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم فكان القول بالتوقف أو بخاص الخصوص مخالفًا لإجماع السلف فرجب رده»⁶.

وهو المحتار عند الغزالى في المستصفى قال: «اعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب بل هو جار في جميع اللغات؛ لأن صيغ العموم محتاج إليها في جميع اللغات فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق فلا يضعونها مع الحاجة إليها»⁷

. خاتمة:

أهم النتائج والتوصيات المتوصّل إليها خلال البحث:

أ - النتائج:

- 1 - الترابط الوثيق بين علوم اللغة العربية وبين أصول الفقه.
- 2 - ظهور ميّز لمباحث فقه اللغة في ثانياً الدرس اللغوي عند الأصوليين.
- 3 - أهميّة العربية لمن أراد تطريق علم الأصول.
- 4 - المباحث اللغوية في كتب الأصوليين تدرج ضمن فقه اللغة لا علم اللغة.
- 5 - نلاحظ تأثير متبدّل بين علوم العربية وأصول الفقه، فأصول الفقه مني على مباحث اللغة، وعلوم اللغة تأثرت من ناحية المنهج والتقييمات والتعريفات.
- 6 - الإمام الغزالى -رحمه الله- إمام ذو فكر موسوعي، متّمكّن في علوم اللغة مع دقة في النظر، وسعة إطّلاع ومعرفة بالخلاف بين الفرق والمذاهب اللغوية والأصولية.

¹-يُنظر: تيسير التحرير: ج 1، ص 205 وما بعدها.

²- يُنظر محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج 1، ص 115.

³- أبو حامد الغزالى، المستصفى، ص 220.

⁴- أبو حامد الغزالى، المخالل من تعليقات الأصول، ص 149.

⁵- يُنظر: الإهجاج شرح المنهاج ج 2، ص 68.

⁶- علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البذدوى، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت، ج 1، ص 303.

⁷- أبو حامد الغزالى، المستصفى، ص 231.

- 7- إنّ لعلماء الأصول جهوداً كبيرة معتبرة في علوم اللّغة لم تعرف عند اللّغوين.
- 8- مسألة أصل اللّغات لم تعرف عند السلف وإنّما أحدهنها أبي هاشم الجبائي ومنازعته للحسن البصري.
- 9- من ثمار الاختلاف في اصطلاحية أو وقفيّة اللغات هي مباحث فقه اللّغة، وخاصة المحاجز ووقوعه من عدمه، وهذا الوارد عند ابن تيمية وابن القيم فيما وقفت فيه ولم يُسبقاً إليه من قبل.
- 10- اللّغة ثبتت بالنقل لا بالقياس في العموم، لكن يتوسّع في القياس ما لا يتعارض مع أصول العربية.
- 11- الاهتمام الكبير للأصوليين بمسألة نشأة اللغات فنرى أنّ أغلب الأصوليين قدّموا بها في كتبهم، ومنهم من استفاض بالشرح والدراسة ومناقشة الأدلة مثل:
- محمد بن علي الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
 - صفي الدين الهندي في كتابه نهاية الوصول في درية الأصول.
 - أبو حامد الغزالى في كتابيه المنخول والمستصنفى.
 - عبد الرحيم بن علي الإسنوى في كتابه نهاية السول شرح منهاج الوصول.
 - محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي في كتابه تيسير التحرير، حيث من أفضل من ناقش المسألة نقاشا علمياً مستحضرًا أدلة كل فريق.
- 12- القول باصطلاحية اللّغة قول بعيد عن المنطق العلمي وحجج أصحابه وهميّة وتفتقرب إلى الدليل والاستنباط العلمي.
- 13- بعد إطلاعى على المنخول والمستصنفى استنتجت أنّ أبي حامد الغزالى وظّف مباحث فقه اللّغة في المنخول على سبيل الألغاز والمتون، ويصعب على الباحث المبتدئ أن يفهم إشاراته دون الرجوع إلى مؤلفاته الأخرى.
- 14- المقصود بإثبات اللغات بالقياس هو تسمية شيءٍ باسم شيءٍ آخر لغة لوجود معنى فيه يُظنّ أنه سبب لإطلاق هذا الاسم عليه لدورانه معه وجوداً وعدماً.
- ب - التوصيات:**
- 1- تراثنا الأصولي مليء بالمباحث والإشارات والنّكت اللّغویة لم تدرس بعد ولم يتطرق لها، لذلك نوصي الباحثين في مجال اللّغویات والأصول بالعناية بها.
 - 2- تعدّ مباحث فقه اللّغة من أهم ما يعني به الأصوليون ولم اجتهاادات وقواعد لم تعرف عند اللّغوين والبلغيين، لذلك على الباحثين أن يجعلوه طليعة اهتماماً بحثيّة، على عكس الدّرس النّحوبي فقد درس كثيرة.
 - 3- في مبحث المحاجز والحقيقة جهود كبيرة سواء في سبب نشوء المصطلحين، أو أسباب ظهورهما فوائد كثيرة لم تذكرها كتب اللّغة فنوصي الباحثين بإفراد بحث مستقلّة تتبع أقوالهم ودراستها وجمع الدرر اللّغویة منها.
 - 4- نوصي أيضاً أن تكون هناك دراسات مقارنة وتحليلية لأقوال أهل العلم في مختلف كتبهم، لأنّه بعضهم يذكر القول ويرجع عنه في مؤلف آخر بل ويدحضه بأدلة قوية، مما يتوجّل لنا درس لغوي بامتياز.
 - 5- أبو حامد الغزالى أمّة وحدة في الدراسات اللّغویة والأصولیة، يلزم الاعتناء بكتبه وشخصيته.

6. قائمة المراجع:

1. أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
2. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحدار الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
3. ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
4. جار الله الرمخشري، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: د. علي بو ملحم، مكتبة الملال - بيروت، الطبعة: الأولى، 1993.
5. جلال الدين السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، الحقق: فؤاد علي منصور، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م.
6. حاتم الصامن، علم اللغة، بيت الحكمة، جامعة بغداد-العراق، دط، دت.
7. حارث محمد سالم عيسى، صيغ العموم عند الأصوليين وأثرها الفقهي، إشراف د محمود صالح جابر، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 1424هـ-2003م.
8. أبو حامد الغزالى، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: د محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1400هـ-1980م، الطبعة الثانية، ص70.
9. أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
10. أبو الحسن علي الأدمي، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، دط، دت.
11. حمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، دار الفكر - بيروت، دط، 1417هـ - 1996م.
12. الشاطبي، المواقفات، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م.
13. الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ-1983م.
14. صبحي الصالح، دراسات في فقه اللغة، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، دط، 1968م.
15. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول في درایة الأصول، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السویح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1996م.
16. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوی، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.
17. عبد الله بن بحدار الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر: دار الكتبية ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
18. عثمان ابن جني، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، دت.
19. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، الخصائص، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة، دت.
20. علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البذوي، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
21. علي عبد الواحد واي، علم اللغة، نخبة مصر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، دت.
22. فخر الدين الرازي، الحصول للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ - 1997م.

23. الفيروزآبادی، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقُوسي والفريق العلمي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
24. محمد بن إبراهيم الحمد، فقه اللغة مفهومه وموضوعاته وقضاياها، دار ابن خزيمة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ-2005 م.
25. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358 هـ-1940 م.
26. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عنزو عنانية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م.
27. محمد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، دار الموقن للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ-2009 م.
28. محمود السعران، علم اللغة مقدمة للقارئ العربي، دار النهضة العربية – بيروت، دط، دت.
29. محمود فهمي حجازي، مدخل إلى علم اللغة ؛ طبعة دار قباء.
30. مشتاق عباس معن، المعجم المفصل في فقه اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1422 هـ-2002 م.
31. المعالي أبو الحويبي، البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
32. المعالي أبو الحويبي، البرهان في أصول الفقه، صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
33. منظور ابن ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ .
34. يحيى بن حمزة العلوبي، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقيقة الإعجاز، مكتبة العنصرية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.
35. السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية – مصر، د، ط، 1996 م.

• المقالات:

36. ترحب بن ربيعان الدوسرى، نشأة اللغات، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 45، ذو القعدة 1429 هـ.